المرأة نصف المجتمع

من المساواة النظرية إلى المساواة الجوهرية

الدكتورة / حكيمي خالدية
أستاذة محاضرة-أ- كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة ابن خلدون، تيارت

الملخص:

في ظل حياد القانون تبقى العادات والتقاليد السائدة في المجتمع تضع المرأة في منزلة أدنى من الرجل، وهذا ينتج عنه عدم تحقق مشاركة المرأة بالكامل وعلى قدم المساواة مع الرجل في مجالات الحياة المختلفة وهذا يتطلب تدخل القانون لإنصافها، هذا التدخل لا يهدف إلى تفضيل المرأة على غيرها ولكن لإعادة التوازن الذي اختل لحياتها وتلك هي العدالة الاجتماعية التي حرص الدستور على كفالتها لجميع المواطنين ويجب أن تتجسد في نصوص القانون خاصة قانون الأسرة. منذ سنة ٢٠٠٥ أصبح المشرع يقيم العلاقة الزوجية على أساس العدل والمساواة في الحقوق والواجبات، يتحمل الزوجان معا مسؤولية تسيير ورعاية شؤون الأسرة للنهوض بمستواها من الناحية المادية والمعنوية.

إن الشراكة في تحمل المسؤولية لا ترغم الزوجة على الإنفاق فهو من واجبات الزوج، لكن هذا مخالف للواقع تماما إذ تجد الزوجة نفسها وبحكم الواقع مدفوعة إلى المساهمة بأموالها الشخصية لتحسين أوضاع الأسرة المادية وهذا يعطيها الحق في المطالبة بالتعويض عن مساهمتها، وإذا كان عمل الزوجة داخل البيت أو خارجه يساهم في تغطية نفقات الأسرة والتنمية الاقتصادية لها فإن من حقها أن تستفيد منه وتأخذ مقابل لما أنفقته عندما تطالب به.

: Summary

In the light of the law'sneutrality, the prevailing customs and traditions in society place womenat a lowerstatusthan men. This results in the non-achievement of full and equal participation of spheres of life. This requires the intervention of women in different her disturbed But to restore the balance that.the law to redressthem is the social justice that the Constitution guaranteed to all life and that citizens and must beembodied in the provisions of the law, especially the Family Code.Since 2005, the legislator has established the marital relationship on the basis of justice and equality in rights and duties. Bothspousesbear the responsibility of running and caring for the affairs of the family to improvetheirlevel of material and moral.

does not force the wife to responsibility The partnership in taking contrary to completely is spenditis the duties of the husband, but this self and in factpaid to contribute her finds reality, where the wife the material conditions of the family and funds to improve personal thisgivesthem the right to claim compensation for their contribution,and if the work of the wife in the house Or outsidecontribute to the expenses of the family and economic it and take in exchange from development, it has the right to benefit you claim it. when spend you for what

المقدمة:

أصبح للمرأة اليوم دورا أساسيا تؤديه في كفالة معيشة الأسرة والمجتمع، فقد تطورت الأسرة الجزائرية لتتحول من أسرة يرأسها الزوج إلى وحدة عائلية تقوم على أساس تقاسم المهام والتعاون فيما بين الرجل والمرأة.

في ظل هذه المستجدات يصبح التمكين الاجتماعي والاقتصادي للمرأة ضروري لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على أساس العدالة والمساواة لتعزيز مكانتها في المجتمع ودعم تطور هذا الأخير، فلا يمكن لمجتمع أن يرتقي ونصفه لا يحس بقيمته وانتمائه إليه.

استجابة لتطلعات المرأة الجزائرية قام المشرع بإصلاحات قانونية للانتقال بالمرأة من المساواة النظرية بالرجل إلى المساواة الفعلية به، ابتداءا من الدستور مرورا بقانون الأسرة ووصولا إلى قانون العقوبات تعزيزا وإقرارا لمكانة المرأة في المجتمع وهو ما يعزز الشعور بالرضا والاستقرار في المجتمع.

أقر الدستور الجزائري وبموجب تعديل ٢٠٠٨ نظام الحصة أو الكوتا السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة[١] وجسدها فعليا من خلال قانون ٢٠١٢، كما أقر مبدأ المناصفة في التشغيل بين النساء والرجال[١].

---

[١] -صدر القانون العضوي ١٢-٠٣ المؤرخ في ٢٠١٢/٠١/١٢ المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة من خلاله تبنى المشرع الجزائري نظام الحصص بتحديد الحد الأدنى الضروري تحقيقه من الوجود النسوي سواء فيما يخصص عدد المرشحات أو عدد المنتخبات في المجالس المنتخبة على المستوى الإقليمي أو الوطني من خلال نص المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون حيث تراوحت النسب المحددة بين ٢٠% و٥٠% التي تخص الجالية بالخارج وعليه فقد تقرر أن تكون نسبة تمثيل النساء في الانتخابات للمجلس الوطني الشعبي ٢٠ في المائة إذا كان عدد المقاعد يساوي ٤ مقاعد، و ٣٠ في المائة إذا كان عدد المقاعد يساوي أو أكثر من ٥ مقاعد، و ٣٥ في المائة إذا كان عدد المقاعد ١٤ مقعدا أو أكثر، و٤٠ في المائة إذا كان عدد المقاعد يساوي ٣٢ مقعدا فأكثر، وأخيرا ٥٠ في المائة بالنسبة للمقاعد المخصصة للجالية الجزائرية في الخارج.

سنة ٢٠٠٥ أدخل المشرع مجموعة تعديلات على قانون الأسرة تعديلات بموجبها أصبح الزواج عقدا توافقيا ركنه الوحيد الرضا[٢] ، يتمتع طرفاه بالمساواة أثناء الحياة الزوجية على الصعيد المادي والمعنوي حيث أجاز للأزواج خلال إبرام عقد الزواج أو بموجب عقد لاحق الاتفاق على كيفية تسيير أموالهم المشتركة خاصة وأن الزوجة اليوم تساهم في الإنفاق على قدم المساواة مع الرجل وهذا يضمن حقوقها خاصة في حالة الطلاق أو موت الزوج إذا كانت قد ساهمت في تكوين ثروة الأسرة، كما ان هذا النوع من الاتفاقات المالية يساهم في الخفض وإلى حد كبير ظاهرة العنف بين الزوجين التي تدخل المشرع لمجابهتها من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون ١٥-١٩ المؤرخ في ٢٠١٥/١٢/٣٠، حيث جرم الكثير من الأفعال كانت ولوقت قصير تعد من خصوصيات الأسرة ومنها إكراه الزوج وتخويفه لزوجته من أجل التصرف في أموالها وممتلكاتها.

هذه التعديلات للقانون فرضتها أوضاع المجتمع الجزائري الذي أصبحت المرأة والرجل فيه، وخاصة الزوجين يتمتعان بالمساواة في الحقوق والواجبات تجاه الأسرة وتجاه الأولاد، كما فرضتها التزامات الجزائر الدولية خاصة بعد التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تفرض على الجزائر ضرورة مواكبة قانونها الداخلي للمعايير الدولية، ومن شأنها أن تعيد للمرأة مكانتها الحقيقية في المجتمع باعتبارها مواطنة كاملة الحقوق.

من خلال هذا العمل سيتم التركيز على تعديل قانون الأسرة وقانون العقوبات لما لها من أثر بالغ على الأسرة وعلى مكانة المرأة في الأسرة والمجتمع مع بيان كفاية هذه القواعد ومدى تحقيقها للأهداف المرجوة منها

وفيما يتعلق بانتخابات المجالس الشعبية الولائية، تقرر أن تكون النسبة ٣٠ في المائة إذا كان عدد مقاعد المجلس ٣٥ و ٣٩ و ٤٣ و ٤٧ مقعدا وتكون النسبة ٣٥ في المائة فيما يتعلق بالمجالس ذات المقاعد من ٥١ إلى ٥٥ مقعدا، أما عن الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية، فقد تقرر أن تكون النسبة ٣٠ في المائة للبلديات التي يزيد عدد سكانها على ٢٠ ألف نسمة.

[١]– الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي ٩٦-٤٨٣ المؤرخ في ١٩٩٦/١٢/٠٧، الجريدة الرسمية العدد ٧٦، المعدل والمتمم سنوات ٢٠٠٢ و٢٠٠٨ و٢٠١٦

[٢]– طبقا للمادة ٩ منه "عقد الزواج يبرم بموافقة الزوجين معا"

أولا: إقرار المساواة بين المرأة والرجل في قانون الأسرة الجزائري

صدر قانون الأسرة الجزائري[1] سنة ١٩٨٤ بموجب القانون ٨٤-١١ المؤرخ في ١٩٨٤/٠٦/٠٩ ولم يدخل عليه أي تعديل منذ صدوره، وقد وجب تعديله وفقا للتحولات التي شهدها المجتمع الجزائري ومطالبات العديد من شرائح المجتمع من جهة، وبغية مواءمتها مع الاتفاقيات الدولية، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل من جهة أخرى.

ذلك هو المنظور الذي تقرر وفقا له وضع مشروع قانون يستجيب للانشغالات المرتبطة بقانون الأسرة ووضع المرأة في المجتمع.

أ- دواعي تعديل قانون الأسرة الجزائري :

لاحظت اللجنة الوطنية المنشأة لغرض استعراض جدوى تعديل قانون الأسرة، أن الأسرة الجزائرية تطورت من أسرة يرأسها الزوج إلى وحدة عائلية تقوم على أساس تقاسم المهام والتعاون فيما بين الرجل والمرأة[2] وهكذا فإن التغييرات الرئيسية التي أدخلت سنة ٢٠٠٥ على قانون الأسرة الجزائري تتعلق بعدة مواضيع أهمها الزواج الذي أصبح يعتبر في قانون الأسرة عقدا توافقيا ركنه الوحيد الرضا يتطلب موافقة زوجي المستقبل موحدا سن الزواج للطرفين ومعتبرا الولي شرط صحة بعدما كان ركنا، وهذا ترتب عليه توحيد المسؤولية بين الطرفين وعلى قدم المساواة بين الزوجين بعدما كان الزوج هو رب الأسرة وقائدها.

---

[1]- القانون ٨٤-١١ المؤرخ في ١٩٨٤/٠٦/٠٩ المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية العدد ٣١ المؤرخة في ١٤ ماي ٢٠٠٦، المعدل والمتمم بالأمر رقم ٠٥-٠٢ المؤرخ في ٢٧ فبراير سنة ٢٠٠٥ ، الجريدة الرسمية العدد ١٥ المؤرخة في ٢٧ فبراير ٢٠٠٥

[2]- تقارير الجزائر الدورية المجمّعة الثالثة والرابعة للدول الأطراف المقدمة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكا ل التمييز ضد المرأة ، ٢٠٠٩/٠٥/١٨

كما جاء هذا التعديل والإقرار للمساواة في الأسرة بين الزوج والزوجة نتيجة مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية[١] أهمها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢] التي تنص في مادتها ١٦ على هذا المبدأ من خلال تأكيدها على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة ونفس الحق في عقد الزواج، ونفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل، ونفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، ونفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول

ورد التعليق على هذه المادة وبالذات الفقرة "ج" التي تؤكد على المساواة في الحقوق والمسؤوليات من طرف لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الثالثة عشرة سنة ١٩٩٢ من خلال التوصية العامة ٢١ المتعلقة "المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية" من خلال فقرتها ١٧ حيث أوضحت أن دراسة تقارير الدول الأطراف تبين أن كثيرا من البلدان تنص في نظمها القانونية على حقوق ومسؤوليات الزوجين، اعتمادا على تطبيق مبادئ القانون العام أو القانون الديني أو العرفي، بدلا من التقيد بالمبادئ الواردة في الاتفاقية، ولهذه التفاوتات في القوانين والممارسات المتعلقة بالزواج عواقب واسعة المدى على المرأة، وتقيد دائما حقوقها في تساوي المركز والمسؤولية داخل الزواج. وهذه القيود كثيرا ما تؤدي إلى إعطاء الزوج مركز رب الأسرة وصاحب الكلمة الأولى في اتخاذ القرارات، وبالتالي تخالف أحكام الاتفاقية.

---

[١] – تنص المادة ٣ من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة
٢٢٦٣ (د–٢٢) المؤرخ في ٧ نوفمبر ١٩٦٧: تتخذ جميع التدابير المناسبة لتوعية الرأي العام وإثارة التطلعات في كل بلد نحو القضاء على النعرات وإلغاء جميع الممارسات، العرفية وغير العرفية، القائمة على فكرة نقص المرأة."

[٢] – انضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي ٩٦–٥١ المؤرخ في ١٩٩٦/٠١/٢٢، الجريدة الرسمية العدد ٦، المؤرخة في١٩٩٦/٠١/٢٤، ص٤

كما أكدت على ضرورة الاعتراف بالمساواة الفعلية للوالدين تجاه أبنائهما **اتفاقية حقوق الطفل**[1] **لسنة ١٩٨٩**، هذه الاتفاقية تحمل الوالدين على قدم المساواة مسؤولية رعاية أطفالهم المادية والمعنوية إذ تنص المادة ١٨ منها في فقرتها الأولى على ضرورة أن تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.
وأردفت في الفقرة ٢ من مادتها ٢٧ بنصها على أن يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

إن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع.

ولم تكن المعايير على المستوى الاقليمي لتتأخر عن هذا الركب فنجد على سبيل المثال **بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب** المعتمد من طرف الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية، مابوتو في ١١ جويلية ٢٠٠٣، أكد من خلال **مادته ٦ المتعلقة بالزواج** أنه يتعين على الدول الأطراف أن تضمن تمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية واعتبارهما شريكين متساوين في الزواج وعدم القبول بعقد أي زواج دون موافقة الطرفين بكامل الحرية، وأن تمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية فيما يتعلق بجنسية أطفالهما، وأن تلزم كل من المرأة والرجل بالمساهمة بصورة مشتركة في حماية مصالح الأسرة وحماية الأطفال وتعليمهم، وأن يكون للمرأة أثناء زواجها، الحق في اكتساب ممتلكاتها الخاصة بها وإدارتها بكامل الحرية، في حالة الانفصال أو الطلاق أو بطلان الزواج، يتم اقتسام الأموال المشتركة الناجمة عن الزواج بشكل منصف بين المرأة والرجل[2].

---

[1] – صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم الرئاسي ٩٢-٤٦١ المؤرخ في ١٩٩٢/١٢/١٩، الجريدة الرسمية رقم ٩١ المؤرخة في ١٩٩٢/١٢/٢٣، ص٢٣١٨.

[2] – المـــادة ٧ المتعلقة بالانفصال والطلاق وبطلان الزواج بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد من طرف الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وذلك أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية، مابوتو في ١١ جويلية ٢٠٠٣

ب- توافق الإرادتين الركن الوحيد لعقد الزواج:

طبقا للمادة الرابعة من قانون الأسرة الجزائري الزواج عقد يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب، وهذا العقد يكفي لانعقاده تبادل رضا الزوجين فقط، أي توافق الإرادتين[1] فقط طبقا للمادة ٩ من نفس القانون[2]، وأصبحت الأهلية والصداق والولي مجرد شروط صحة بعدما كانت قبل تعديل سنة ٢٠٠٥ شروط انعقاد

طبقا للمادة ٩ مكرر من قانون الأسرة الجزائري المضافة بموجب القانون الجديد.

هذا التوجه يتفق مع رأي بعض فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون ومختلف التشريعات وكذا الاتفاقيات الدولية التي تأثر بها القانون الجزائري على أن الرضا هو الركن الأساسي في عقد الزواج منها نص المادة ١٦ من ميثاق حقوق الإنسان التي تنص على أنه " لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما زواجا كاملا لا إكراه فيه " ، والمادة ٢٣ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٠ من العهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على " لا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءا كاملا لا إكراه فيه "، ونصت المادة ١٦ من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٥ على " للمرأة والرجل **نفس** الحرية في إختيار الزوج وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر والكامل "

لانعقاد العقد يجب صدور الرضا من شخصين بالغين سن الرشد كاملي الأهلية خاليين من موانع الزواج المؤبدة والمؤقتة ومن الأمراض التي تشكل خطرا على الزوجين خاصة المعدية التي تنتقل عن طريق المعاشرة بين الزوجين طبقا للمادة ٧ مكرر من قانون الاسرة[3]، من هنا كان تقرير توحيد سن الزواج وجعل الولي شرط صحة

---

[1] - تنص المادة العاشرة من قانون الأسرة:" يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا
يصح الإيجاب والقبول من العاجز بكل ما يفيد معنى النكاح لغة أو عرفا كالكتابة والإشارة"

[2] – المادة التاسعة من قانون الأسرة قبل التعديل نصت على " يتم عقد الزواج برضا الزوجين وبولي وشاهدين وصداق"

[3] - رغم ذلك وطبقا للمادة ٧ من المرسوم التنفيذي رقم ٠٦-١٥٤ المؤرخ في ١١ ماي ٢٠٠٦،
المحدد لشروط وكيفية تطبيق أحكام المادة ٧ مكرر من القانون رقم ٨٤-١١ المؤرخ في ٩ جوان ١٩٨٤ والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد ٣١ المؤرخة في ١٤ ماي ٢٠٠٦
"يجب على الموثق أو ضابط الحالة المدنية التأكد من خلال الاستماع إلى كلا الطرفين في آن واحد منهما على علم بنتائج

١-توحيد سن الزواج:

يبلغ الشخص سن الرشد المدني طبقا للمادة ٤٠ من القانون المدني الجزائري عند إكماله ١٩ سنة كاملة، أما بالنسبة لسن الرشد لابرام عقد الزواج بقي ولوقت طويل مختلف عن سن الرشد المدني.

بعد الاستقلال صدر القانون رقم ٦٣-٢٢٤ الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٠٦/٢٩ المحدد لسن الزواج الأدنى[١]، فحدده بـ ١٨ سنة بالنسبة للرجل و١٦ سنة بالنسبة للمرأة طبقا للمادة الأولى[٢] منه

وبقي اعتماد هذا السن لغاية سنة ١٩٨٤ سنة صدور قانون الأسرة[٣] الذي رفع سن الزواج من خلال مادته السابعة[٤] بتمام الواحد والعشرين سنة بالنسبة للرجل، وبتمام الثامنة عشر سنة للمرأة، وأجاز للقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك للمصلحة أو للضرورة.

كان المشرع وفي اعتماده للاختلاف في سن الزواج يرتكز على مقتضيات الواقع الاجتماعي فسن الحصول على الشهادة الجامعية الليسانس أو الشهادة المهنية ٢١ سنة كضرورة

الفحوصات التي خضع لها كل منهما و بالأمراض أو العوامل التي قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج ويؤشر بذلك في عقد الزواج.

لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية رفض إبرام عقد الزواج لأسباب طبية خلافا لإرادة المعنيين".

[١]- تضمن هذا القانون ستة مواد فقط،الجريدة الرسمية العدد ٤٤ المؤرخة في ١٩٦٣/٠٧/٠٢، ص٦٨١

أثناء الفترة الاستعمارية حدد الأمر رقم ٢٧٤-٥٩ في مادته الخامسة سن الزواج بالنسبة للرجل بـــ ١٦ سنة وبالنسبة للمرأة بـــ ١٥ سنة

[٢]- تنص في المادة الأولى منه على أنه "لا يجوز للرجل الذي لم يكمل الثامنة عشر سنة ولا للمرأة التي لم تكمل السادسة عشرة أن يعقدا زواجا ويجوز لرئيس المحكمة الابتدائية الكبرى أن يعفيهما من شرط السن إذا رأى لذلك أسبابا خطيرة، وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الدولة".

ونصت المادة الثانية من القانون ٦٣-٢٢٤ "يعاقب كل من ضابط الأحوال المدنية والقاضي والزوجين وممثليهما والشركاء الذين لم يراعوا شرط السن المنصوص عليها في المادة الأولى بالحبس من ١٥ يوما إلى ٣ أشهر وبغرامة من ٤٠٠ إلى ١٠٠٠ فرنك جديد أو بإحدى هاتين العقوبتين".

[٣]- قبل صدور قانون الأسرة كان القضاة يطبقون أحكام الفقه المالكي للفصل في النزاعات المطروحة عليهم.

[٤] - تنص المادة السابعة قانون الأسرة:"تكتمل أهلية الرجل للزواج بتمام الواحد والعشرين سنة، والمرأة بتمام الثامنة عشر سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك للمصلحة أو للضرورة".

للحصول على منصب عمل، أما بالنسبة للفتاة فعادة ما كانت البنات تتوقف عن الدراسة مع السنة الأخيرة من المرحلة الثانوية للتفرغ لتكوين عائلة وهذا السن هو ١٨ سنة.

لكن خلال الفترة من سنة ١٩٨٤ إلى سنة ٢٠٠٥ تغير المجتمع الجزائري جذريا وتغيرت معه بنية المجتمع الاجتماعية والاقتصادية والفكرية، أصبحت معها المرأة تتبوأ مكانة مهمة في الأسرة والمجتمع مواكبة بهذا التغير الذي عرفه العالم ككل، فما كان من المشرع الجزائري إلا أن يواكب هذا التغير فتم تعديل المادة السابعة المحددة لسن الزواج بتوحيد هذا السن للمرأة والرجل ب١٩ سنة كاملة وهو سن الرشد المدني[١]، بهذا أصبح عقد الزواج يخضع للقواعد العامة للتعاقد في القانون المدني دون توجيه اجتماعي، لكن من جهة أخرى تم الإبقاء على صلاحية القاضي في منح الترخيص للزواج قبل ذلك متى تأكدت قدرة الطرفين عليه.

٢-الولي ودوره في إبرام عقد الزواج

خلال الفترة الاستعمارية صدر الأمر٥٩- ٢٧٤ المؤرخ في ١٩٥٩/٠٢/٠٤ والمتعلق بعقود الزواج الخاصة بالجزائريين الذين يخضعون إلى نظام الأحوال الشخصية المحلية نص في مادته الثانية على أن الزواج لا ينعقد إلا برضا الزوجين، ويجب أن يصدر الرضا شخصيا وعلنيا ومن صاحب الشأن شخصيا وبحضور شاهدين بالغين، وذلك أمام القاضي أو الموثق أو ضابط الحالة المدنية وإلا كان العقد باطلا.

هذا القانون لم يكن يقيم وزنا للتعبير عن الرضا بالوكالة، ولم يشر إلى الصداق ولا إلى الولي ، ولم يجعل من أي منهما ركنا ولا شرطا لإنعقاد الزواج أو لصحته ، كما لم يجعل من فقدانهما أو فقدان أحدهما سببا من أسباب الفسخ أو البطلان[٢].

لما صدر قانون الأسرة سنة ١٩٨٤ جعل ومن خلال مادته ٩ من ولي الزوجة ركنا من أركان العقد، وأكد من خلال المادة ١١ على أن يتولى زواج المرأة وليها وهو أبوها فأحد أقاربها الأولين والقاضي ولي من لا ولي له، لكنه في نفس الوقت لم يجز للولي أن يمنع من في ولايته من الزواج إذا رغبت فيه وكان أصلح لها وإذا وقع المنع فللقاضي أن يأذن به إذا ثبت له أن في المنع

---

[١]– تنص المادة السابعة المعدلة من قانون الأسرة: "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام ١٩ سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج."

[٢]- عبدالعزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، ١٩٨٩، ص١١٥ .

تعسف[1]، واستثنى من ذلك الأب حيث أجاز له أن يمنع ابنته البكر من الزواج إذا كان في المنع مصلحة لها[2] دون رقيب عليه رغم أنه في هذه الحالة يحتمل معه التعسف في المنع وعضل البنت خاصة إذا كانت صاحبة مال وهو معوز فقير، فتزويجها يسبب خسارة مادية للعائلة.

هذا ما كرسته المحكمة العليا من خلال القرار رقم ٩٠٤٦٨ الذي جاء فيه " من المقرر قانونا أنه لا يجوز للولي أن يمنع من في ولايته من الزواج إذا رغبت فيه وكان أصلح لها، وإذا وقع المنع فللقاضي أن يأذن به مع مراعاة أحكام المادة ١٢ من هذا القانون.

ومتى تبين – في قضية الحال – أن الأب امتنع عن تزويج ابنته دون توضيح الأسباب التي بني عليها هذا الامتناع فإن القضاة بقضائهم بإذن المدعية للزواج طبقوا صحيح القانون، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن"[3].

تنفيذا لالتزاماتها المترتبة عليها نتيجة مصادقتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المطالبة بتجسيد المساواة بين المرأة والرجل، قامت الجزائر بتعديل المواد ١١ و١٢ و١٣ من قانون الأسرة المتعلقة بالولاية فأجاز المشرع للمرأة الراشدة من خلال المادة ١١ أن تعقد زواجها بنفسها ولكن بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره، ويلاحظ أن المشرع اشترط حضور الولي من عائلة الزوجة دون تحديد دقيق ودون ترتيب للأولياء مادام أن المشرع لم يعد يتبنى ولاية الإجبار حتى بالنسبة للقاصرة[4] التي يتولى عقد نكاحها، فحضور الولي مع الراشدة أثناء العقد للدعم والمساعدة فقط فهذه الأخيرة لم تعد في ولاية أو وصاية أحد، رغم أن المشرع ولحد اليوم يلزم الأب بنفقة ابنته أذا لم يكن لها مصدر رزق حتى الدخول بها طبقا للمادة ٧٥ من قانون الأسرة[5].

وإن كان من الأفضل ولمصلحة المرأة الزوجة المستقبلية أن توكل وليها لإبرام عقد الزواج مما فيه من صون لكرامتها وعزتها في نظر زوجها والمجتمع، فالذميمة فقط من تعقد زواجها بنفسها،

---

[1]– المادة ١٢ في فقرتها الاولى من قانون الأسرة الجزائري

[2]– المادة ١٢ فقرة ٢ من قانون الأسرة.

[3]– قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٠٣/٣٠ رقم ٩٠٤٦٨ – الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية – عدد خاص –٢٠٠١.

[4]– المادة ١٣ من قانون الأسرة "لا يجوز للولي أبا كان أو غيره أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها".

[5]– المادة ٧٥: تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب.

مادام المشرع قد يسر الأمر للمرأة أن تختار أي رجل من عصبتها كولي لها يحافظ على مصلحتها ويحميها، وهذا يتفق مع رأي المالكية الذي يرى أنه يصح عقد النكاح بالولي الأبعد مع وجود الأقرب لكن هذا في غير ولاية الإجبار أما في حالة ولاية الإجبار فإنه لا يصح أن يباشر العقد غيره مع وجوده[١]

وبهذا يكون المشرع قد أخذ بالمذهب الحنفي الذي يطلق للمرأة حرية تزويج نفسها دون إشراك الولي لكنه من جهة أخرى خالفه من حيث أن هذا الأخير قيد هذه الحرية بقيدين أولهما أن تختار المرأة زوجا كفء لها وأن يكون المهر الذي تشترطه مهر المثل وإلا كان من حق الولي الاعتراض على هذا الزواج.

٣- أثر تخلف شروط العقد

تعتبر الموافقة بحكم القانون عنصرا مؤسسا للزواج وفي صورة عدم الحصول على موافقة أحد الطرفين أو الطرفين معا يكون الزواج عرضة للإلغاء وبإمكان أي شخص معني، بمن في ذلك الطرفين، أن يطلب إبطاله عن طريق العدالة، فبعدما كان المشرع ولسنوات عديدة ينص فقط على فك الرابطة الزوجية قبل الدخول أصبحنا اليوم نتكلم عن بطلان عقد الزواج لاختلال ركن الرضا الركن الوحيد في هذا العقد طبقا للمادة ٣٣ من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أنه يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا، اما إذا تم بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل.

بهذا يكون المشرع قد فرق بين العقد الفاسد الذي يكون نتيجة تخلف شرط من شروط الصحة وهذا يؤدي إلى الفسخ، وبين العقد الباطل الذي يكون نتيجة تخلف ركن من أركان عقد الزواج وهو الرضا.

في المقابل وحماية لمصلحة الطفل أجاز المشرع إثبات النسب بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا لأحكام القانون.

إذا كان المشرع أقر المساواة بين الزوجين أثناء إبرام العقد فإن هذه المساواة تستمر أثناء الحياة الزوجية من خلال إقرار المشرع للمسؤولية المشتركة للزوجين نحو عائلتهما على قدم المساواة

---

[١]- عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٦٩، ص٢٧.

بعدما كان يخص كل واحد بواجبات خاصة تبعا لموقعه في الأسرة فالزواج يقوم على التضامن والتشاور والتعاون الذي يجب أن يسود الأسرة

ثانيا: المساواة والمسؤولية المشتركة للزوجين

عند صدور قانون الأسرة سنة ١٩٨٤ خصص المادتين ٣٦ و٣٧ لواجبات وحقوق الزوج نحو زوجته وخصص المادتين ٣٨ و٣٩ لحقوق وواجبات الزوجة نحو زوجها فاعترف لها المشرع بالذمة المالية المستقلة وألزمها بطاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة وهذا ما يقره الفقه الإسلامي بهدف الحفاظ على استقرار الأسرة من خلال إعطاء الزوج سلطة إصدار الأوامر والقيادة.

إن نمط الحياة الحديث والقانون أصبحا يقران المساواة بين الزوجين سواء في الحقوق أو الواجبات، بهذا فإن المشرع بعد إقراره للتراضي كركن وحيد لعقد الزواج كان لزاما عليه أن يعدل كل المواد المرتبطة بهذا الأمر فئ نسق متكامل ومنسجم، فألغى المادتين ٣٨ و٣٩ منهيا بذلك صفة رئيس الأسرة للزوج ومعفيا الزوجة من واجب طاعة الزوج وحل محله حقوق وواجبات متبادلة فيما بين الزوجين تلزمهما على ضرورة التشاور في تسيير شؤون الأسرة من خلال المادة ٣٦ المعدلة[١]، ومن ثم فإنه لا يجوز للزوج أن ينفرد بإصدار القرارات بل ينبغي عليه أن يشاور في ذلك زوجته، خاصة نتيجة تغير الوضع الاقتصادي والاجتماعي للأسرة الجزائرية وتقدم المرأة في جميع المجالات أصبحت معها تقتحم جميع مجالات العمل حتى تلك التي كانت في وقت قريب حكرا على الرجال وتشارك في الإنفاق على بيتها حتى ولو كانت غير ملزمة بذلك قانونا

أ- مشاركة الزوجة في الإنفاق على الأسرة

[١]- المادة ٣٦: يجب على الزوجين:
- لمحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة،
- المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة،
-التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم،
-التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات،
-حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم،
-المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف،
-زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف.

طبقا للمادة ٧٤ من قانون الاسرة تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة، وتجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب طبقا للمادة ٧٥ من نفس القانون.

من جهة نجد المادة ٣٦ في فقرتها الثالثة من قانون الأسرة توجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم

إن القراءة المتأنية لهذه المواد إشارة واضحة حتى ولو لم تكن صريحة إلى ضرورة مشاركة الزوجة في الإنفاق ولكن ليس بصورة إلزامية، بل إن إنفاقها يعد تنفيذا لواجبها بالتعاون الذي يعد من دلائل حسن النية في تنفيذ العقد، فمبدأ حسن النية في تنفيذ العقد يتجسد[١] من خلال الأمانة والتعاون والثقة المشروعة[٢] وانتفاء التعسف في استعمال الحق التي يبديها كل متعاقد تجاه المتعاقد الآخر.

إن التزام الزوجة بالتعاون مع الزوج رعاية لمصلحة الأسرة يفترض مشاركتها المادية للزوج إما لسد النقص في قدرته على توفير الأساسيات وفي هذه الحالة لها الحق في المطالبة بالتعويض، وإما مساهمة في تنمية ثروة الأسرة[٣] وهنا لها الحق في طلب نصيب وحصة من الثروة المشتركة المكتسبة أثناء الحياة الأسرية.

---

[١]- عبد الجبار ناجي الملا صالح، مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٧٣، ص ١٧٢ وأيضا، عبد الحليم عبد اللطيف القوني، حسن النية وأثره في التصرفات في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠٤، ص ٧٨٤

[٢]- وفاء حلمي أبو جميل، الالتزام بالتعاون، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٣، ص ٢٢.
وينظر محمد الزين، النظرية العامة للالتزامات، مطبعة الوفاء، تونس،١٩٩٣،ص٢٤٠ .

[٣]- يرى المالكية أن الزوجة الشريفة لا تجبر على خدمة البيت من تنظيف وكنس وطبخ وغير ذلك، بحيث يعتبر ذلك من النفقة الواجبة على الزوج القادر، وأن عليه وحده دفع أجرة من تقوم بخدمة البيت، وقيام الزوجة بهذه المهام يوفر على الزوج مبالغ مالية كان سيدفعها في ذلك ليستثمرها في شراء ممتلكات تسجل باسمه لوحده، ينظر في هذا الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، الجزء الثاني، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢، ص ٦٣١.
ويؤكد تقرير للأمم المتحدة صدر عام ١٩٨٥م القيمة الاقتصادية لعمل المرأة في البيت، يقول هذا التقرير:

وعليه إذا كانت الزوجة لديها دخل شخصي والزوج غير قادر على تلبية كل حاجيات الأسرة على الزوجة أن تساهم في تغطية النقص حفاظا على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد، فرعايتهم لا تكون معنوية فقط بل مادية أيضا من خلال الاستجابة لحاجياتهم اليومية الضرورية.

إن الزوجة وهي تتولى الإنفاق على الأسرة إنما تسد ثغرة يسببها عدم قدرة الزوج عن تولي مسؤوليته في الإنفاق وهي في هذا تتولى شؤون تقع على عاتق الزوج حفاظا على مصلحة الأسرة والزوج ومصلحتها الشخصية وهذا يدفعنا لتكييف قيام الزوجة بالإنفاق أنه **فضالة**[1] .

وهنا تلزم الزوجة بالإنفاق فيما هو ضروري ونافع وفق ما حددته المادة ٧٨ من قانون الأسرة، وتستحق الزوجة أجرا إذا كانت أعمال النفقة تدخل ضمن أعمال مهنتها، فالفضالة طبقا للمادة ١٥٠ من القانون المدني هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بالشأن لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزما بذلك"، كما نصت المادة ١٥١ القانون المدني على أنه "تتحقق الفضالة ولو كان الفضولي أثناء توليه شأنا لنفسه قد تولى شأن غيره، لما بين الأمرين من ارتباط لا يمكن معه القيام بأحدهما دون الآخر".

تفترض الفضالة وجود شخصين، يقوم الأول من تلقاء نفسه بإدارة شؤون غيره عن علم وبلا وكالة أو أمر وفي هذه الحالة تتولى الزوجة شؤون زوجها.

طبقا للمادة ١٥٠ من القانون المدني حتى تتحقق الفضالة لا بد من توافر أركانها الثلاث المادي، والمعنوي والقانوني

" لو أن نساء العالم تلقَّين أجورًا نظير القيام بالأعمال المنزلية، لبلغ ذلك نصف الدخل القومي لكل بلد، ولو قامت الزوجات بالإضراب عن القيام بأعمال المنزل، لعمَّت الفوضى العالم؛ سيسير الأطفال في الشوارع، ويرقُد الرُّضَّع في أسرَّتهم جياعًا تحت وطأة البرد القارس، وستتراكم جبال من الملابس القذرة دون غسيلٍ، ولن يكون هناك طعام للأكل ولا ماء للشرب، ولو حدث هذا الإضراب، فسيقدر العالم أجمع القيمة الهائلة لعمل المرأة في البيت، عمل المرأة المنزلي غير منظور لدى الكثيرين، وإن المرأة لا تتلقى أجرًا نظير القيام بهذا العمل؛ إن هذا العمل حيوي وعلى جانب عظيم من الأهمية، غير أن هذه الساعات الطويلة من عناء المرأة في المنزل لا يُدركه الكثيرون؛ لأنه بدون أجْر، إن المرأة لو تقاضت أجرًا لقاء القيام بأعمالها المنزلية، لكان أجرها أكثر من ١٤٥٠٠ دولار في السنة، وإن النساء الآن في المجتمعات الصناعية يساهمن بأكثر من ٢٥ % إلى ٤٠% من منتجات الدخل القومي بأعمالهن المنزلية"

رابط الموضوع http://www.alukah.net/web/eleid/0/53139/#ixzz3jaHfWeMx

[1] – نظم المشرع الجزائري أحكام الفضالة في المواد من ١٥٠ الى١٥٩ من القانون المدني

يقوم الركن المادي للفضالة إذا تولى الفضولي شأنا عاجلا لحساب رب العمل ويستوي أن يكون هذا العمل تصرفا قانونيا أو عملا ماديا ومن قبيل التصرفات أن تقوم الزوجة بالانفاق فيما يجب أن ينفق فيه الزوج دون توفر نية التبرع، وتعد النفقة أمرا مستعجلا[1] ونافعا له وضروريا أي عملا ما كان الزوج ليتأخر في القيام به، فصفة الاستعجال تتضمن صفة النفع، أو المصلحة أو الفائدة وهي التي تبرر جواز تدخل الشخص للقيام بشؤون غيره .

ولتقوم الفضالة يجب أن تنصرف نية الفضولي أثناء توليه شأن غيره لتحقيق منفعة لهذا الأخير فالزوجة وهي تنفق على أسرتها إنما تحافظ على كيان وتماسك أسرة في وقت عسرة وهي تجنبه الاستدانة أو استجداء الناس

تكتمل أركان الفضالة بأن لا يكون الفضولي ملزما بهذا القيام بالعمل ولا موكلا فيه ولا منهيا عنه، فالزوجة غير ملزمة بالنفقة حتى ولو كانت عاملة ما لم يوجد اتفاق بين الزوجين بخلاف ذلك، أو كان الزوج عاجزا ففي هذه الحالة تقوم مسؤولية الزوجة العاملة للانفاق على أولادها طبقا للمادة ٧٦ من قانون الأسرة.

من هنا تلزم الزوجة إذا بادرت بالإنفاق أن يتم في حدود مشتملات النفقة من غذاء وكسوة وعلاج وكل ما يعد من الضروريات في العرف والعادة دون إسراف ولا تقتير، كما يجب أن تقوم الزوجة بالإنفاق فيما يجب أن ينفق فيه الزوج دون توفر نية التبرع، وتعد النفقة أمرا مستعجلاوضروريا أي عملا ما كان الزوج ليتأخر في القيام به، فصفة الاستعجال تتضمن صفة النفع، أو المصلحة أو الفائدة وهي التي تبرر جواز تدخل الشخص للقيام بشؤون غيره طبقا للمادة ١٥٧ القانون المدني على أنه "يكون رب العمل ملزما برد النفقات الضرورية أو النافعة التي سوغتها الظروف...ولا يستحق الفضولي أجرا على عمله إلا إذا كان هذا العمل من أعمال مهنته".

---

[1] - يشترط في العمل الذي يقوم به الفضولي أن يكون متسما بالاستعجال، وهو شرط جوهري لقيام الركن المادي للفضالة حتى وإن كان المشرع الجزائري لم يفصح صراحة على هذا الشرط، غير أن الظاهر من نصوص القانون تقول أن المشرع الجزائري كان يريد أن يستبعد تضييق ميدان الفضالة فاكتفى بالقول بأن يكون عمل الفضولي نافعا دون أن يكون عاجلا أسوة بالقانون المدني الفرنسي.

غير أنه حتى وإن سكت المشرع عن ذلك فإن المنطق يقتضي أن التدخل في شؤون الغير لا يكون جديرا بحماية القانون، إلا إذا دعت إليه ضرورة عاجلة، أو كان صاحب الشأن في موقف لا يتوانى عن القيام بما قام به الفضولي لصالحه.

لكن وخروجا عن القاعدة العامة بإلزام الزوج بالإنفاق فإذا كان هذا الأخير عاجزا ففي هذه الحالة تقوم مسؤولية الزوجة العاملة للإنفاق على أولادها طبقا للمادة ٧٦ من قانون الأسرة، ويثبت العجز بحكم قضائي بمناسبة الدعوى القضائية التي ترفع عليه لمطالبته بالنفقة.

إن تحميل الأم مسؤولية الانفاق على أولادها إذا كان لها مال في حالة عجز الأب عن أداء واجبه بالانفاق لا يعفيه من الانفاق عليها وهذا يعطيها الحق في طلب التطليق إذا صدر حكم ضد الزوج بالإنفاق وامتنع عن التنفيذ ما لم يثبت أنها كانت عالمة بإعساره وقت الزواج[١]

مما سبق يتبين لنا أن الزوجة وبحكم واجبها بالتعاون مع الزوج ورعاية مصلحة الأسرة والأولاد، وفي حالة عدم قدرة الزوج على تغطية كل حاجيات الأسرة وكان لها مال كان لها أن تتدخل وتقوم بتغطية هذا النقص بالإنفاق من مالها الخاص، وأن تقوم بالإنفاق فيما هو ضروري ونافع دون الكماليات التي تعد تبرعا منها، كان لها الحق في تعويض في حدود الخسارة التي تكبدتها ولها إثبات ذلك بكل وسائل الإثبات.

إن مساهمة المرأة المادية لتغطية حاجات الأسرة من جهة وتحسين الوضعية المادية للأسرة من جهة أخرى تكون وقت العسر ووقت اليسر أيضا، لكن العادات والتقاليد عادة ما تساهم في ضياع حقوق الزوجة المالية من جهة وصعوبة المرأة اثبات حقوقها أمام قصور قواعد القانون من جهة أخرى، فيثبت الواقع المعاش أن الثروة المكتسبة من جهد الزوجين خاصة العقارات والمنقولات الثمينة تسجل باسم الزوج نظرا للرغبة في الاستمرار في الحياة الزوجية خاصة بالنسبة للمرأة بمودة ورحمة أو لاعتبارات اجتماعية يأبى معها الرجل بان يظهر بأنه تابع لزوجته، لكن المشكلة إذا وقع الانفصال بين الزوجين ألت كل الممتلكات للزوج ولا تحصل الزوجة إلا على متاعها ونفقة العدة، وإذا مات زاحمها الورثة في اقتسام مالها أثناء حياتها بغير وجه حق.

أمام هذه الحقائق كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل من أجل حماية أموال الزوجة وجهدها وتعبها، فكان تدخله من خلال تعديل المادة ٣٧ من قانون الأسرة التي أصبحت تقضي بجواز اتفاق الزوجين في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما مكرسا بذلك تبني الاتفاقات المالية بين الزوجين.

---

[١]– تنص المادة ٥٣ من قانون الأسرة "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:

–عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج، مع مراعاة المواد ٧٨ و٧٩و٨٠ من هذا القانون..".

حرص المشرع الجزائري على ترسيخ مبدأ المساواة وتحقيق التوازن في المراكز القانونية بين الزوجين وذلك بمساواتهما في تحمل المسؤولية، وهذا يستلزم من جهة أخرى الاستفادة المشتركة من الحقوق والمكتسبات أثناء الحياة الزوجية وبعد إنتهائها[١].

ب- الاتفاق المالي بين الزوجين

تعتبر الذمة المالية عنصرا جوهريا في العلاقة بين الزوجين بالإضافة إلى العلاقة الشخصية التي تجمعهما نتيجة الزواج، وهذا استدعى وجود قواعد خاصة لتنظيم أموال الزوجين وهو ما يسمى النظام المالي للزوجين[٢] الذي هو مجموعة القواعد المنظمة لسلطات كل واحد من الزوجين على الأموال أثناء الحياة الزوجية وعلاقتهما بالغير وتوزيعها عند انحلال هذا النظام، كما يمكن تعريفه بأنه "القواعد التي تنظم المصالح المالية بين الزوجين، وتحدد الشروط التي تكفل لهما الحفاظ على الأموال المكتسبة قبل الزواج، والأموال المكتسبة بعد الزواج، وطريقة التصفية والقسمة بينهما على التساوي"[٣].

إن مبدأ استقلالية الذمة المالية الذي تقره المادة ٣٧ من قانون الأسرة يجعل كل زوج حر في التصرف في أمواله سواء تلك التي اكتسبها قبل الزواج أو أثناءه واستثمارها وتنميتها، بالإضافة

١- وتجد فكرة اقتسام المكتسبات المشتركة بين الزوجين في ظل الحياة الزوجية واستحقاق الزوجة لنصيبها منها أن تجد لها أصولا شرعية تنبعث من مصادر التشريع الإسلامي، حيث نجد في الأثر عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه : قد قضى بين ورثة عمرو بن الحارث، وحبيبة بنت زريق التي كان زوجها قصارا يتّجر في الأثواب، وكانت تساعده في ترقيمها حتى اكتسبا مالا كثير، فمات عمرو وجاء ورثته واستحوذوا على مفاتيح المخازن، واقتسموا المال بينهم، فأقامت عليهم الزوجة حبيبة بنت زريق دعوى وطالبت بحقها الناتج عن مساهمتها في العمل مع زوجها، مترافعة مع الورثة أمام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، الذي قضى بينها وبين الورثة بشركة المال، وقسمته إلى نصفين، أخذت منه حبيبة النصف بالشركة بالإضافة إلى نصيبها في الميراث كزوجة.

٢- " مجموعة القواعد القانونية أو القواعد المتفق عليها بين الزوجين والتي مقتضاها بيان حقوق وواجبات كل منهما من حيث ملكية أموالهما وإرادتهما والانتفاع بها ومن حيث الديون التي تتم قبل الزواج وأثنائه وبعد انحلال عقدته وتسوية حقوق كل من الزوجين بعد انتهاء الزوجية "

ينظر في هذا الموضوع مسعودي رشيد ، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، ٢٠٠٦/٢٠٠٥ ، ص ٠٨.

٣- خليفة علي الكعبي، نظام الاشتراك المالي بين الزوجين وتكييفه الشرعي، دار النفائس، الأردن، ٢٠١٠، ص٧٨.

إلى التزام كل زوج بسداد ديونه دون أن يؤثر ذلك على الزوج الأخر[1] وتحول دون اغتناء أحدهما على حساب الأخر دون وجه حق.

تتمتع المرأة بذمة مالية مستقلة تمكنها من استثمـار أموالها لحسابها الخاص واستغلالها بكل حرية واستقلالية دون تدخل من الزوج، لكن في المقابل أصبحت المرأة اليوم تعمل وتشارك في الإنفاق على البيت والأولاد وتساهم في تكوين ثروة عائلتها بأموالها الخاصة وهذا ترتب عنه العديد من المشاكل حول اقتسام الثروة الأسرية، نتيجة هذا قام المشرع الجزائري بتعديل المادة ٣٧ من قانون الأسرة أجاز من خلالها للزوجين الاتفاق في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول لكل واحد منهما، لكن يبقى الاتفاق في هذه الحالة اختياري غير ملزم للطرفين

١- أحكام إبرام عقد الاشتراك المالي:

المادة ٣٧ لم تفرض أي نظام مالي على الزوجين ولم تفرض عليهما الاتفاق وفي غيابه لا يغيب إنفاق الزوجة على بيتها مما تكسبه من مال، فاستقلال الذمم المالية للزوجين لا ينفي وجود التداخل بين أموالهما فالحياة المشتركة لا تقوم دون أن يساهم كل واحد منهما بموارده المالية، لذلك من أهم المسائل مشاركة الزوجة زوجها في الإنفاق اذا كان لها مداخيل خاصة رغم أن القانون يقر أن واجب النفقة يقع على عاتق الزوج، لكن هذا لا يمنع الاستثمار المشترك للأموال الخاصة بالزوجين.

إن الاتفاق المالي بين الزوجين اختياري لكن في حالة وجوده اشترط المشرع أن يتم بشكل رسمي سواء عند إبرام عقد الزواج أو من خلال عقد رسمي لاحق أمام الموثق لكن لم يقيد إرادة الطرفين بمحتوى معين للعقد ولا بأجل معين فيمكنهما الاتفاق أثناء إبرام عقد الزواج أو بعده مباشرة أو حتى بعد مدة معينة تكون أوضاعهما تغيرت كحصول المرأة على منصب عمل مثلا أو أي أموال من مصدر أخر.

١ــ سمح المشرع ومن خلال للمادة ٦ من القسم الفرعي ١من القانون رقم ٩٠-٣٦ المؤرخ في ١٩٩٠/١٢/٣١ المتضمن قانون المالية لسنة ١٩٩١ للزوجين الخضوع بصفة مشتركة للضريبة على الدخل الإجمالي مقابل الحصول على تخفيض يقدر ب ١٠ بالمائة، الجريدة الرسمية رقم ٥٧ المؤرخة في ١٩٩٠/١٢/٣١

النص القانوني على إمكانية الاتفاق المالي ما هو إلا حالة تطبيقية وتذكير لمقتضيات المادة ١٩ من قانون الأسرة الجزائري التي تجيز للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية بشرط أن لا تتنافى هذه الشروط مع أحكام القانون.

المادة المتعلقة بالاتفاق المالي الوحيدة جاءت مبتورة وغامضة ويصعب على الأزواج البسطاء الاستفادة منها فكيف لهم تحديد الحصص التي سيشتركان فيها، فالمشرع لم يبين طبيعة العقد ولا شروطه ولا حدود التعاقد التي يخضع لها الطرفان، وهنا تتوقف فعالية الاتفاق على ما يقترحه الموظف العمومي وما يحرره من بنود.

يبرم عقد الزواج أمام ضابط الحالة المدنية في البلدية أو أمام الموثق[١]، فإذا أبرم في البلدية واتفق الزوجان على تسيير أموالهما المشتركة لا يستطيع الموظف المؤهل تدوين هذا الاتفاق لأن الاستمارات المخصصة لعقود الزواج لا تتضمن مساحة خاصة لمثل هذه الاتفاقات والاتفاق الشفهي يعد باطلا، ومن ثمة يكون الحل الوحيد أمام الطرفين هو اللجوء للموثق لتحرير هذا العقد.

بعد إبرامه وكأي عقد أخر يمكن الاتفاق على تعديله من الطرفين إذا تغيرت الظروف كما يمكن لأي من الطرفين في حالة عدم الاتفاق اللجوء إلى القضاء لتعديله لإعادة التوازن للعقد في حالة اختلاله لظروف طرأت بعد إبرامه جعلته مرهقا لأحد طرفيه أو إذا تضمن شروط تعسفية تضر بأحد الطرفين فيطلب تعديلها أو الإعفاء منها طبقا للقواعد العامة للقانون المدني بما يضمن تنفيذه، فالحفاظ على العقد خير من هدمه.

لكن السؤال الذي يبقى مطروحا وبإلحاح ما هو الحل إذا وقع نزاع بين الزوجين مع عدم وجود اتفاق مكتوب رسمي لحقوقهما في المال المشترك خاصة أن المادة الفقرة الثانية من المادة ٣٧ جعلت من الكتابة الرسمية الوسيلة الوحيدة للإثبات؟

٢- تقاسم الأموال في حالة غياب الاتفاق

[١]– المادة ٣ من القانون رقم ٠٦-٠٢ مؤرخ في ٢٠ فيفري ٢٠٠٦ المتضمن تنظيم مهنة الموثق تعرف والموثق بأنه ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة، وهو شخص يعمل لحسابه الخاص وينضوي تحت مظلة منظمة مهنية هي المنظمة الوطنية للموثقين.

بالرجوع لأحكام المادة ٧٣ من قانون الأسرة إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال، والمشتركات بينهما يقتسمانها مع اليمين.

لكن وفي عدة قرارات للمحكمة العليا اعتبرت أن أثاث البيت المخصص للاستعمال الثنائي المشترك بين الزوجين يعتبر ملكا للزوج ما لم تثبت الزوجة بالبينة أن ذلك ملك لها وهذا ما تبناه قضاة المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٠١/١٦، جاء فيه مايلي: **"من المستقر عليه قضاء وشرعا أن أثاث البيت المخصص للاستعمال الثنائي بين الزوجين يعتبر ملكا للزوج ما لم تثبت الزوجة بالبينة أن ذلك ملك لها اشترته، أو هو من جملة صداقها عنده فإنه استثنى أشياء ادعاها لنفسه، فإن المجلس القضائي الذي اعتبرها استثناء الزوج داخلا في أمتعة زوجته وحكم لها به دون أن يطالبها بإقامة البينة على أشياء هي للرجل يأخذها بعد حلفه يكون بقضائه كما فعل خالف القواعد الشرعية"**[١]

وعليه من خلال هذا القرار نجد أن كل ما هو داخل بيت الزوجية يعد معتادا للرجال وملك للرجل وما على الزوجة إلا تقديم ما يثبت خلاف ذلك.

فإذا عجز القاضي عن تحديد ما هو معتاد للنساء أو ما هو معتاد للرجال بأن كان الأثاث يصلح لهما معا قسمت بينهما مع اليمين.

هذه الأحكام غير كافية لحماية حقوق المرأة لأنها من جهة تفترض أن الزوج هو صاحب الدخل الوحيد في الأسرة وأن الزوجة ليس من حقها إلا ما أنفق عليها أثناء الحياة الزوجية، فإذا انتهت الزوجية لها متاعها الذي أحضرته معها أو نصيبها من الميراث وأغفل النص أن الجزء الأكبر في البناء الحقيقي للأسرة يكون من طرف المرأة لما تبذله من جهد في الأعمال المنزلية والاقتصاد المنزلي وتربية الأولاد.

من جهة أخرى أغفل النص أن المرأة كثيرا ما يمنعها حياؤها ورغبتها في بناء أسرة أن تطلب من الزوج الاتفاق الكتابي حول الأموال المكتسبة مستقبلا وكيفية تسييرها وقسمتها، لهذا كان على المشرع أن يفتح المجال للمرأة أن تثبت مساهمتها بكل طرق الإثبات وأن لا يحصرها في الكتابة فقط سواء تعلق الأمر بالعقارات أو المنقولات وحتى ولو كانت مسجلة ومشهرة باسم الزوج وحده

[١]– قرار المحكمة العليا، ملف رقم ٥٢٢١٢، الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٠١/١٦، تقنين الأسرة، دار الجزيرة، الجزائر، ٢٠١١، ص٦٩.

خاصة وأن المشرع نفسه يقر بوجود المانع الأدبي ويسمح في ظل وجوده بالإثبات بالشهود ما كان يجب إثباته بالكتابة طبقا للمادة ٣٣٦ من القانون المدني الجزائري[١].

إن المشرع نفسه ومن خلال قانون المالية لسنة ١٩٩١ سمح لإدارة الضرائب من أجل استيفاء ديونها التي لها تجاه أحد الزوجين أن تحجز على الأموال الخاصة بالزوج الأخر إذا كانت هذه الأموال تم الحصول عليها خلال الحياة الزوجية لأنها في نظر القانون أموال مشتركة ما لم يثبت الزوج المعني العكس كأن يثبت أنه تحصل عليها من ميراث أو هبة أو وصية أو أن يثبت أن مصدرها مداخيله الشخصية المصرح بها والخاضعة للضريبة أنها تتناسب مع هذه المداخيل طبقا لنص المادة ٣٧٧ من قانون المالية الذي جاء بها ما يلي **"من أجل تحصيل الضرائب والحقوق والرسوم المؤسسة بإسم أحد الزوجين، يجوز ممارسة المتابعات بما فيها أعمال الحجز والبيع على الأموال المكتسبة عن طريق الشراء من قبل الزوج الآخر منذ حصول الزواج، ذلك لأنه يفترض أن هذه الأموال تم تملكها بأموال الزوج أو أموال الزوجة المدينة بالضريبة إلا إذا بادر الزوج المقحم بما يثبت العكس.**

تطبق أحكام الفقرة السابقة إن استوجب الأمر ذلك على الأموال المكتسبة بالثراء من قبل الأولاد القصر للزوجين ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

ولا تمارس المتابعات بالخصوص على الملاك من هذا النوع إذا حقق الزوج أو أولاده المعنيون مداخيل شخصية خاضعة للضريبة يتم عادة التصريح بها وغير مختلة التناسب مع قيمة هذه الأملاك".[٢]

---

[١]– " يجوز الإثبات بالشهود أيضا فيما كان يجب أثباته بالكتابة، إذا وجد مانع أدبي أو مادي يحول دون الحصول على دليل كتابي".

[٢]– القانون رقم ٩٠–٣٦ المؤرخ في ١٩٩٠/١٢/٣١ المتضمن **قانون المالية** لسنة ١٩٩١، الجريدة الرسمية العدد ٥٧، المؤرخة في ١٩٩٠/١٢/٣١، ص٨٣

أمام هذا الفراغ في قواعد قانون الأسرة تدخل بمنح الزوجة حماية جزائية بعقاب الزوج الذي **يمارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين طبقا للمادة ٣٣٠ مكرر من قانون العقوبات[١]، لكن ليس هذا هو الحل، فالمفروض أن يعيش الزوجان وهما مرتاحان للحصول على حقوقهما في حالة انتهاء العلاقة الزوجية.**

الخاتمة:

يحتفل باليوم الدولي للأسر في الخامس عشر من ماي من كل عام، وقد أعلنت الأمم المتحدة هذا اليوم بموجب قرار الجمعية العامة A/RES/47/237 الصادر بتاريخ ٨ أكتوبر ١٩٩٣ من خلال الفقرة ١٥ منه، ويراد لهذا اليوم أن يعكس الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي للأسر.

كما يحتفل باليوم الدولي للاعنف في ٢ أكتوبر من كل عام، وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/61/271 المؤرخ ١٥ جوان ٢٠٠٧، الذي نص على إحياء تلك الذكرى، اليوم الدولي هو مناسبة "لنشر رسالة اللاعنف، بما في ذلك عن طريق التعليم وتوعية الجمهور"، ويؤكد القرار "الأهمية العالمية لمبدأ اللاعنف" والرغبة "في تأمين ثقافة السلام والتسامح والتفاهم واللاعنف".

إن ثقافة العنف تبدأ من الأسرة لذلك للقضاء على هذه الظاهرة يجب القضاء على أسبابها خاصة عن طريق التوعية وضرورة الرجوع إلى تعاليم الإسلام التي تحث على المودة والرحمة خاصة بين الأزواج بإعطاء كل ذي حق حقه.

هذا ما دفع اللجنة الدولية المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الدورة الحادية والخمسون المنعقدة بين ١٣ فبراير إلى ٢ مارس ٢٠١٢ من خلال الملاحظات الختامية المقدمة

---

[١]– قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر ٦٦–١٥٦ المؤرخ في ١٩٦٦/٠٦/٠٨ المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد ٤٩، المؤرخة في ١٩٦٦/٠٦/١١،ص٧٠٢، المعدل والمتمم بالقانون ١٥–١٩ المؤرخ في ٢٠١٥/١٢/٣٠ ، الجريدة الرسمية العدد ٧١ المؤرخة في ٢٠١٥/١٢/٣٠

للجزائر توصيها بضرورة مراجعة وتعديل الأحكام التمييزية الواردة في قانون الأسرة- على حد تعبيرها- وبأن تقوم بوجه خاص بالنظر في إمكانية إدراج أحكام قانونية لضمان تمتع المرأة، لدى حل روابط الزوجية بحقوق متساوية مع حقوق الرجل في الملكية المكتسبة أثناء الزواج، بما يتفق مع أحكام الفقرة ح من المادة ١٦ من الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تنص التوصية العامة رقم٢١ الصادرة عن اللجنة الدولية المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الثالثة عشرة سنة ١٩٩٢ والتي يتعلق مضمونها "المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية" في فقراتها ٣٠ و٣١ و٣٢ على ما يلي: " ثمة بلدان لا تعترف بحق المرأة في أن تمتلك حصة من الممتلكات مساوية لحصة الزوج أثناء الزواج... وعند انتهاء ذلك الزواج أو تلك العلاقة. وقد يسلم كثير من البلدان بذلك الحق ولكن قدرة المرأة عمليا على ممارسته قد تكون مقيدة بسوابق قانونية أو بالعرف.

٣١- وحتى عندما تكون هذه الحقوق القانونية ثابتة للمرأة، وتقوم المحاكم بإنفاذها، فإن الرجل هو الذي قد يدير الممتلكات التي تملكها المرأة أثناء الزواج أو عند الطلاق. وفي كثير من الدول، بما فيها تلك الدول التي يوجد فيها نظام الملكية المشتركة، ليس ثمة حكم قانوني يشترط استشارة المرأة عند بيع الممتلكات التي كان يملكها الطرفان أثناء الزواج، أو عند التصرف في تلك الممتلكات بشكل آخر. وهذا يقيد قدرة المرأة على مراقبة التصرف في الممتلكات أو الدخل المتحصل منها.

٣٢- وفي بعض البلدان، يكون التركيز موجها بدرجة أكبر عند تقسيم ممتلكات الزوجية، إلى المساهمات المالية في الملكية المكتسبة أثناء الزواج، بينما ينتقص من قدر الإسهامات الأخرى مثل تربية الأطفال ورعاية الأقرباء المسنين وأداء الواجبات المنزلية. وهذه الإسهامات ذات الطابع غير المالي التي تقدمها الزوجة، كثيرا ما تمكن الزوج من كسب الدخل ومن زيادة الأصول المالية. فيجب إعطاء الإسهامات المالية وغير المالية نفس الوزن."

إن الوقوف عند التوصية العامة مهم جدا لأنها تعبر بصدق ووضوح لما يعيشه مجتمعنا اليوم الذي تبلغ فيه حالات الطلاق سنويا عشرات الآلاف وتعتبر الخلافات المادية من أهم أسباب الفرقة الزوجية فكثير من النساء ترفض المساهمة مع الزوج في مشاريعه لأن الأموال بمجرد انتقالها لحيازته تعد ملك له بحكم القانون وعلى المرأة إثبات العكس لاسترداد مالها.

كما أن إهمال قيمة الأعمال المنزلية وتربية الأولاد ودورها في تنمية ثروة العائلة، أوصل المرأة إلى أنها في حالة الانفصال تعود إلى أهلها كما خرجت من عندهم بالمتاع الذي أخذته إذا بقي منه شيء وكل سنوات حياتها التي قضتها في الاهتمام بالزوج والأولاد تذهب سدى، وهذا جعل النساء تلهث وراء البحث على العمل المأجور على حساب الأسرة.

لهذه الأسباب أقر المشرع الاتفاقات المالية، لكن رغم هذا لا يمكن أن يحدث هذا التعديل المرجو منه إلا إذا دعم بمجموعة من التعديلات الاضافية منها:

- ضرورة إلزام الموظفين المكلفين بعقد قران الزوجين إعلامهم بإمكانية إبرام الاتفاق المالي وهذا مع الممارسة المستمرة سيجعل من إبرامه مسألة عادية وروتينية
- في حالة عدم الاتفاق فتح المجال أمام الزوجة لإثبات حقها بكل طرق الاثبات حتى بالنسبة للعقارات والمنقولات المسجلة
- بالنسبة للزوجة غير العاملة خارج البيت ضرورة الأخذ بعين الاعتبار طول فترة الزواج ومجهودها المبذول في خدمة زوجها وأبنائها لما لأثره البالغ في تهيئة الجو المناسب للزوج للتفرغ للعمل خارج البيت.

قائمة المراجع:

- الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي ٩٦-٤٨٣ المؤرخ في ١٩٩٦/١٢/٠٧، الجريدة الرسمية العدد ٧٦، المعدل والمتمم سنوات ٢٠٠٢ و٢٠٠٨ و٢٠١٦

- اتفاقية حقوق الطفل صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي ٩٢-٤٦١ المؤرخ في ١٩٩٢/١٢/١٩، الجريدة الرسمية رقم ٩١ المؤرخة في ١٩٩٢/١٢/٢٣، ص٢٣١٨.

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، انضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي ٩٦-٥١ المؤرخ في ١٩٩٦/٠١/٢٢، الجريدة الرسمية العدد ٦، المؤرخة في١٩٩٦/٠١/٢٤، ص٤

- قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر ٦٦-١٥٦ المؤرخ في ١٩٦٦/٠٦/٠٨ المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد ٤٩، المؤرخة في ١٩٦٦/٠٦/١١،ص٧٠٢، المعدل والمتمم بالقانون ١٥-١٩ المؤرخ في ٢٠١٥/١٢/٣٠ ، الجريدة الرسمية العدد ٧١ المؤرخة في ٢٠١٥/١٢/٣٠

- القانون ٦٣-٢٢٤ المحدد للسن الأدنى للزواج ،الجريدة الرسمية العدد ٤٤ المؤرخة في ١٩٦٣/٠٧/٠٢، ص٦٨

- القانون ٨٤-١١ المؤرخ في ١٩٨٤/٠٦/٠٩ المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم ٠٥-٠٢ المؤرخ في ٢٧ فبراير سنة ٢٠٠٥ ، الجريدة الرسمية العدد ١٥ المؤرخة في ٢٧ فبراير ٢٠٠٥

-القانون رقم ٩٠-٣٦ المؤرخ في ١٩٩٠/١٢/٣١ المتضمن **قانون المالية** لسنة ١٩٩١، الجريدة الرسمية العدد ٥٧، المؤرخة في ١٩٩٠/١٢/٣١، ص٨٣

- القانون رقم ٠٦-٠٢ مؤرخ في ٢٠ فيفري ٢٠٠٦ المتضمن تنظيم مهنة الموثق

- المرسوم التنفيذي رقم ٠٦-١٥٤ المؤرخ في ١١ ماي ٢٠٠٦، المحدد لشروط وكيفية تطبيق أحكام المادة ٧ مكرر من القانون رقم ٨٤-١١ المؤرخ في ٩ جوان ١٩٨٤ والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد ٣١ المؤرخة في ١٤ ماي ٢٠٠٦

- الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، الجزء الثاني، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢.

- خليفة علي الكعبي، نظام الاشتراك المالي بين الزوجين وتكييفه الشرعي، دار النفائس، الأردن، ٢٠١٠

- عبد الجبار ناجي الملا صالح، مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٧٣.

-عبد الحليم عبد اللطيف القوني، حسن النية وأثره في التصرفات في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار المطبوعات الجامعية، مصر،٢٠٠٤.

- عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٦٩.

- عبدالعزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، ١٩٨٩ .

- محمد الزين، النظرية العامة للالتزامات، مطبعة الوفاء، تونس،١٩٩٣.

-مسعودي رشيد ، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، ٢٠٠٦/٢٠٠٥

- وفاء حلمي أبو جميل، الالتزام بالتعاون، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٣.

- قرار المحكمة العليا، ملف رقم ٥٢٢١٢، الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٠١/١٦، تقنين الأسرة، دار الجزيرة، الجزائر، ٢٠١١، ص٦٩.

- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٠٣/٣٠ رقم ٩٠٤٦٨ – الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية - عدد خاص –٢٠٠١.

-تقرير للأمم المتحدة صدر عام ١٩٨٥م القيمة الاقتصادية لعمل المرأة في البيت، الرابط http://www.alukah.net/web/eleid/0/53139/#ixzz3jaHfWeMx

- تقارير الجزائر الدورية المجمعة الثالثة والرابعة للدول الأطراف المقدمة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكا ل التمييز ضد المرأة ، ٢٠٠٩/٠٥/١٨